

معضلة اللاستقرار في النظم النقدية والمالية في ضوء المذهب الاقتصادي في الإسلام

عبدالجبار حمد عبيد السبهاني

دكتوراه اقتصاد - قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك - الأردن

المستخلص: إن إثبات حصانة الاقتصاد الإسلامي من التضخم والأزمات المالية ودورات الأعمال أيسر بكثير من محاولة إثبات قدرة المصارف الإسلامية على مواجهتها في ظل نظام الاحتياطي الجزئي. هذه هي فرضية هذه الورقة، وقد استلزم إيضاحها بحث قضايا جوهرية ذات صلة بموضوع توليد النقود "الائتمانية" مثل المضاربات وتجارة العملات بنظام الهامش والتصور البديل في تفسير الأزمة المالية الأخيرة زيادة على تحليل عناصر المداخلة الأصلية. الكلمات الدالة: النقود الائتمانية، التضخم، تجارة العملات، المصارف الإسلامية، الأزمة المالية.

تصنيف JEL : D1, P41, Z12

تصنيف KAUIE : I12, I16, A2

مقدمة

الفرضية الثانية. وحتى نستثمر الفرصة التي أتاحت لنا في التفاعل مع هذا المقال لا محيص من إيراد جملة من الملاحظات التي يثيرها المقال اجتمعت في ترتيبها على نحو ما هو ظاهر، وغني عن البيان أن الهدف منها هو إثراء المساهمة ضمن أجواء المناخ البحثي التي أشاعها كتاب هيئة التحرير.

دور النقود في زعزعة الاستقرار المالي، وقدرة نظام التمويل الإسلامي على إصلاح ما تفسده النقود، فرضيتان اجتمعت الأستاذ الدكتور يسري مشكوراً في إنباتهما، وإذا كان إثبات الفرضية الأولى اقتضى منه استعراض كتابات أعلام المدارس النقودية وتفسيراتهم لدور العوامل النقدية في إحداث الأزمات أو في تفعيلها؛ فإن الصعوبة تكمن في إثبات

(١) العنوان والموضوع إجمالاً

العنوان وجه الاتهام إلى النقود، والنقود كأي أداة أخرى محايدة بطبيعتها إنما النظام النقدي (المذهب وتشكيلة المؤسسات التي تترجمه في الواقع) هو الذي يجعل من النقود "الاختراع الأكثر نفعاً للاجتماع الإنساني، أو الأكثر ضرراً وإيلاًماً له"؛ فالقضية إذاً ليست قضية النقود بذاتها إنما قضية استخدامها وقضية إدارتها، ولا أشك أن هذا هو ما يعنيه الكاتب الكريم لكن إيضاح هذه الحقيقة البسيطة أمر لازم حتى تتأكد لنا مغزوية الأحكام التوقيفية (السهاني، ٢٠١٢م: ٢٦-٣٣) التي وردت في القرءان الكريم والسنة الشريفة (أحكام الكنز والربا والصرف والسلم) والتي اهتمت بضبط استخدام النقود وأعرضت في الوقت نفسه عن شكلها فلم تشر إليه إلا على وجه حكاية الفعل.

وقد اكتنف الموضوع شيء من التناشز؛ ذلك أنه أراد من نظام التمويل الإسلامي أن يصلح بقدرته واختياره ما تفسده النقود بجبريتها. وأحسب أن الموضوع سيكون أكثر اتساقاً لو اهتم بدور النظام النقدي والمالي في الإسلام في تأمين الاستقرار، أما أن يكون الحديث عن نقود واقعية إفسادها محتم (في ظل نظام الاحتياطي الجزئي) بإقرار الكاتب، ونظام تمويل إسلامي نموذجي (افتراضياً) سيناضل لدفع الإفساد؛ فهذا في تقديري مصدر تناشز في المنهج وفي المعالجة لم أستطع معه مشاركة الكاتب تفاؤله بقدرة المصارف الإسلامية على ترقيع خروق النظام النقدي الغربي. وحتى يكون الكلام أكثر تحديداً اعتقد أن الموضوع يقتضي التوقف عند القضايا التالية:

- نظام التمويل القائم على عقد الإقراض الربوي سواءً كان محل ذلك العقد نقوداً خلقية (ذهبية أو فضية) أم نقوداً ورقية.

- تسليع النقود (معاملتها كسلعة مثل بقية السلع) وإطلاق الاتجار فيها وتجاهل ما خُصّت به النقود من أحكام.

- توليد النقود "الائتمانية" في ظل نظام الاحتياطي الجزئي من قبل المصارف التجارية. وما يعنيه ذلك من تطفل تلك المصارف على الهيئة الاجتماعية واستئثارها بربع عملية توليد النقود، وهو ربع يمائل ربع عملية إصدار النقود القانونية التي تصدرها مؤسسة المجتمع (البنك المركزي).

توليد النقود "الائتمانية"

لم يتوقف المقال عند القضية الأولى والثانية، أما القضية الثالثة فهي التي كانت محلاً لنظر الكاتب واهتمامه، ومع إقراره بتسببها في إحداث الأزمات ودورات الأعمال، ومع ما فيها من افتئات على السلطة النقدية المكلفة شرعاً بإصدار النقود وإدارتها، ومع ما فيها من كسب غلول وسطو على ريع هو من حق المجتمع، أقول رغم كل ما تقدم حسم الكاتب أمره وأعلن قبوله بالنقود "الائتمانية" متذرعاً بحتمية تطور النقود، ويكون المصرف التجاري لا يولدها بمفرده إنما عبر ما سماه حركة المال الدائرية بين المصارف التجارية.

وفحوى ما تقدم؛ أن قضية السطو على ريع عملية الإصدار تُسجل ضد مجهول أو على الأقل تتفرق المسؤولية عنها بين قبائل المصارف التجارية بما فيها المصارف الإسلامية التي ستفقد تنافسيتها إن مُنعت من توليد النقود "الائتمانية"!! وبعد أن رؤى الكاتب قراءه على تقبل هذا القضاء المقدر دعاهم إلى حل توفيقى يتنازل فيه المجتمع ممثلاً بالبنك المركزي عن (٥١%) من ريع عملية الإصدار للمصارف التجارية حتى تستقيم للمجتمع مرونة نظامه المصرفي!!

(٣) المضاربة بنظام الهامش

من الموضوعات وثيقة الصلة بالفكرة المركزية في مقالنا وبقضية تسليع النقود تحديداً موضوع تجارة الهامش أو على الصحيح المضاربة بنظام الهامش. إن هذه المضاربة سواء كانت في العملات أم في السلع الدولية لها آثار توسعية هائلة لا بد أن تعصف بأي نظام نقدي يتغاضى عنها^(١). ونظام الهامش منظومة عقدية وتراتبية مؤسسية تمكّن المتاجر/ المضارب Speculator من المتاجرة/ المضاربة برأس مال يفوق مبلغ المال الذي يملكه (الهامش) بأضعاف مضاعفة، وفي الوقت نفسه لا تحمّله سوى مسؤولية محدودة؛ إذ لا تتجاوز خسارته في كل الأحوال الهامش الذي دخل به في منظومة المضاربة؛ بل لا تتجاوز نسبة معينة منه؛ فنحن إذًا نتحدث عن خسارة هامش الهامش!!

أما في حال تحقق الربح فالمضارب يستأثر به كاملاً بعد دفع العمولات وأعباء التمويل الأخرى. إن نظام الهامش يشبه (اليانصيب) فمن يشتري الورقة يتأهل نظرياً للحصول على أرباح كبيرة مقابل خسارة لا تتجاوز قيمة الورقة التي اشتراها، هذه قواعد تجارة الهامش التي توافقت عليها شركات الوساطة وصانعو السوق وهي مؤسسات عملاقة تستوفي التحضيرات المؤسسية التي تمكّن من المضاربات وفق هذا النسق فنياً وقانونياً.

إن مضاعف توليد النقود في هذه التجارة (نسبة التغطية) يمثّل أعلى مضاعف عرفه الاجتماع الإنساني؛ فكل دينار بيد المضارب يمكّنه فعلاً من المضاربة بمائة (١:١٠٠)، وقد تصل نسبة التغطية إلى (١:٤٠٠) مع ملاحظة انعدام فرص التسرب النقدي في منظومة التعامل تلك. إن هذه "التجارة" شأنها شأن الكثير من الابتكارات التي اتحفتنا بها الهندسة المالية المعاصرة، هي من تشقيقات

والكاتب الكريم حر فيما يذهب إليه لكنه لم يقدم لمقترحه المتقدم سنداً من شرع ولا من نظر يقنع به الآخرين؛ إنما وصل إليه بعد عرض مرسل لجانب من كتابات المسلمين المعاصرين حول النقود "الائتمانية" وريع توليدها (حول هذا السجال انظر: عفر ١٩٩٤ م؛ السهماني، ١٩٩٨ م) وبمحض قلق أبوي على المصارف الإسلامية وتنافسيتهما.

وكان من بين الموضوعات التي استدعتها قراءتي لهذه الناحية من المقال طريحة (آليه، ١٩٩٣ م: ٢٧-٢٨) والتي دعا فيها ومن منطلق تحليلي صرف إلى حصر إصدار النقود بالدولة ومنع ما يعرف بتوليد نقود الودائع منعاً باتاً. وما دعا إليه (موريس آليه) هو قناعة كثير من النقوديين الذين وظّف المقال كتاباتهم للتدليل على الدور السليبي للنقود لكنه أعرض عما تقتضيه هذه الكتابات من وجوب السعي إلى "تعقيم" المصارف التجارية.

(٢) حجم "الاسترباح" من توليد النقود "الائتمانية"

تساءل كتاب هيئة التحرير عن حجم استرباح المصارف التجارية من توليد النقود "الائتمانية"، وابتداءً ينبغي أن يكون واضحاً أن ما نُعت بالاسترباح هو في حقيقته كسب غلول؛ فتوليد النقود الائتمانية مثل إصدار النقود القانونية ينتج عنه ريع اجتماعي بطبيعته، وإذا كان ريع الإصدار النقدي القانوني يعود للمجتمع، فإن ريع توليد نقود الودائع تغله المصارف التجارية. أما عن حجم هذا الربح فاعتقد أن تقديره ليس صعباً؛ فإذا كان حساب الكم المطلق لريع إصدار النقود القانونية يستدعي أن نطرح تكلفة إصدارها من قيمتها السوقية؛ فإن حساب الكم المطلق لريع توليد النقود "الائتمانية" لا يستلزم سوى معرفة نسبتها من عرض النقد إذ لا كلفة "خاصة" لإنتاجها.

(1) <http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-01-23-11>

فيوجه برفع هذه النسبة وقت الرواج وبخفضها وقت الانكماش). هذا زيادة على الأدوات التقليدية المتمثلة بنسبة الاحتياطي النقدي القانوني وعمليات السوق المفتوح. وهذه الأدوات يعتقد المقال أن البنك المركزي الإسلامي سوف يسيطر على توجهات المصارف الإسلامية ويصبح نظام التمويل الإسلامي معززاً للاستقرار المالي.

وفي تقديري أن التفاؤل بقدره المصرف المركزي "الإسلامي" على ضبط المارد النقدي بعد إطلاقه، وبمثالية المصارف الإسلامية يظل تفاؤلاً غير مغطى واقعياً؛ إذ لم تفلح كل أدوات السياسة النقدية التقليدية وكل تعويضات الحوكمة ومعاييرها في شيء من ذلك.

ومن ناحية أخرى لم يجز العلماء والمعنون بالسياسة الشرعية لبيت الإصدار أو دار السكة (البنك المركزي) أن يُقطع وظيفته السيادية^(٢) وشددوا على وجوب نهوضه بها كتكليف شرعي حصري؛ أقول: كان هذا منهم يوم كان النقد خلقاً له قيمة بذاته؛ فكيف بنا وقد أصبح النقد رمزياً لا قيمة ذاتية له ولا كلفة لإنتاجه؟!؛ فأى مرتبة من التوكيد تنتظر مسؤولية البنك المركزي الإسلامي مع الواقع الجديد؟!.

بعد هذه النظرة الإجمالية للمقال واستنتاجه الرئيس لنعد إلى متن المقال ولنر ما تثيره فقراته تفصيلاً في ذهن القارئ:

(٢) قال النووي عن هذه الوظيفة: "إنها من شأن الإمام" (المجموع، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ٦، ص ١١)، وقال أحمد: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رُخص لهم ركبوا العظام" (أبو يعلى، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، بيروت: مكتب الإعلام الإسلامي، ص ١٨١)، وقال ابن خلدون: "هي وظيفة ضرورية للملك" (المقدمة، بيروت: دار القلم، ص ٢٦١).

ميسر الجاهلية ومشتقات رباها؛ إنها منظومة عقدية مبرمجة وظيفياً ترجل مخاطر المقامرة إلى قاعدة عريضة من المتعاملين وتخص شركات الوساطة وصانعي السوق بوافر مكاسمها. و"تجارة" كهذه لا بد أن تتسبب في تشنجات حادة في الأسواق وفي زعزعة الاستقرار.

(٤) فاعلية البنك المركزي الإسلامي وأدواته

وعود على المقال، خلص الكاتب في الجزء الأخير من مقاله إلى أن المصرف المركزي في نظام تام الأسلمة يمكن أن يضبط نشاط المصارف الإسلامية بما يجعل توليد النقود "الائتمانية" من قبلها متوافقاً مع حاجة الاقتصاد وقت الرواج ووقت الكساد عبر أدوات للسياسة النقدية اقترحها لهذا الغرض منها: معدل المشاركة في الربح ويعني بها نسبة اقتسام الربح بين المصرف والمستثمر الذي يتمول منه، ويقترح المقال رفع نسبة المصرف الإسلامي من الربح وقت الرواج حتى يصد المستثمرين الممولين، وخفضها وقت الكساد حتى يستدرجهم. أما الأداة الثانية فهي نسبة احتياطي رأس المال مقابل أرصدة المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلامية ويدعو إلى رفع هذه النسبة وقت الرواج والتضخم بهدف تقييد قدرتها على تقديم التمويل والعكس وقت الكساد. ويدعو أيضاً إلى تمييز احتياطي رأس المال بحسب اتجاه الاستثمار بما يكفل معاملة تشجيعية للقطاعات القابلة للنمو. والأداة الثالثة هي نسبة مقدم الجدية التي يقترح اعتمادها في البيوع كأداة لتمييز تكلفة التمويل بحسب حالة الاقتصاد ففي الرواج يوجه البنك المركزي برفع هذه النسبة ويوجه بخفضها وقت الكساد. والأداة الرابعة هي أجل السداد فيوجه البنك المركزي بتقصيرها وقت الرواج بهدف التضييق على الممولين وصددهم عن التمويل، (وقد تكون نسبة الربح في بيوع المربحات واحدة من الأدوات يعتمدها البنك المركزي

(٥) المذهب الاقتصادي أم آراء الغزالي؟!

أشار الكاتب في مقدمة مقاله إلى سبق العلماء المسلمين في معرفة الدور الخطير للنقود في النشاط الاقتصادي وأن الإمام الغزالي يرى أن "التجارة في النقود بطريق الربا أو اكتنازها" يعني إساءة استخدامها وبالتالي يسيء إلى النشاط الاقتصادي ...، وهنا أحببت أن تكون الإشارة صراحة إلى أحكام المذهب الاقتصادي في الإسلام المتعلقة بالنقود؛ فالإمام الغزالي لم يكن إلا شارحًا لتلك الأحكام ومستظهرًا للعلل التي استهدفها الشارع منها، كما أحببت للأسلوب أن يكون واضحًا في التمييز بين صورتي الربا: ربا النسينة وهو الزيادة المشروطة على أصل ما يثبت في الذمة نظير الأجل، وربا النساء وهو تأجيل قبض أحد البديلين النقديين المتحددين جنسًا أو علةً في عقد الصرف؛ لارتباط الأول بعقد القرض الربوي وارتباط الثاني بتسليح النقود والاتجار فيها.

(٦) الاقتراح العمري والنقود الرمزية

جاء في المقال إن سيدنا عمر رضي الله عنه "خشي أن يفتن الناس في المعدن النفيس فيكتنزونه أو يتخذونه تجارة فيقعوا في الربا. لذلك اقترح للنقود أن تتخذ من جلود الإبل، ومعناها أن تصبح رمزية، ولم يتفق معه الصحابة، وكان هذا الاقتراح العمري مشابها لما رأي (الرأي) أفلاطون قبل الميلاد والذي لم ير النور أيضًا إلا بعد قرون كثيرة". وهنا أود الإشارة إلى أن ما دفع سيدنا عمر رضي الله عنه إلى ذلك كما صرّحت به رواية البلاذري إنما هو غش الدراهم الفضية وليس تشوفه إلى نقود رمزية، وليس تخوفه من الربا أو الكنز فهما مما يكون في درهم الفضة أو درهم الجلود؛ وهذه هي رواية البلاذري التي ينقل فيها تحامل الإمام الحسن البصري على أولياء الأمور: "كان الناس وهم أهل كفر قد عرفوا موضع هذا الدرهم من الناس فجودوه وأخلصوه، فلما صار إليكم غشتموه وأفسدتموه. ولقد كان عمر بن الخطاب قال: هممت أن

أجعل الدراهم من جلود الإبل فقبل له: إذا لا بعير، فأمسك" (البلاذري، د. ت: ٦٥٩).

ثم أشار المقال إلى نظام الذهب وتخلص دول أوروبا منه بما يوحي بثقافته و بانتصار الكاتب للنقود الرمزية، وأجد هذا الإيحاء غريبًا في وقت انكشفت فيه سوءات النظام الورقي الرمزي وراحت الأصوات تتعالى بالعودة إلى نظام الذهب خاصة على صعيد النظام النقدي العالمي، هذا إذا تجاوزنا مسألة "خلقية" النقدية في الذهب والفضة والموقف منها.

(٧) كفاءة نظام التمويل القائم على المشاركة

أشار الكاتب إلى أن نظام التمويل القائم على المشاركة في الربح والخسارة يوفر آلية أكفأ لتخصيص الموارد المالية من نظام الفائدة كمكافأة عقدية وهذا صحيح تمامًا لأنه ليس هناك من موجّه للمصرف التقليدي في توجيه تمويلاته سوى قدرة العميل المتمول على السداد بخلاف المصرف الشريك الذي يبحث عن الفرصة الأفضل لعوائد نشاطه على فرض استواء الفرص المختلفة في درجة المخاطرة وحجم التمويل (كما افترض في المثال)، وما ينبغي أن يكون واضحًا للقارئ هنا هو التمييز بين معدل الربح كموجه لتخصيص الموارد وهو ما يقصده الكاتب في هذه الناحية من المقال، ومعدل المشاركة في الربح كأداة مستحدثة اقترح الكاتب استخدامها من قبل البنك المركزي لضبط قدرة المصارف الإسلامية على توليد النقود "الائتمانية" التي سبقت الإشارة إليها في الفقرة الثانية. لكن ما الذي يحملنا على الاعتقاد بأن مصارف الغد الإسلامية ستتخلى عن المداينة وتكسر مقاطعتها للمشاركة؟! ... لقد سبق لرواد المصرفية الإسلامية أن تغنوا بمحاسن المشاركة وزينوها ومع ذلك فالقوائم المالية للمصارف الإسلامية لا تكشف عن نسبة تذكر للمشاركة والمضاربات!!

(٨) دورات الأعمال والأزمات المالية

أسهب الكاتب في التدليل على دور النقود في الاختلالات والتقلبات الدورية في مستوى النشاط الاقتصادي، وتكاثر شهوده من التاريخ الاقتصادي وتاريخ الفكر، والحق أن النظريات النقودية قد شغلت مساحة كبيرة بين النظريات التي سيقى لتفسير دورات الأعمال؛ فالتوسع فيما يسمونه الائتمان (واسمه الصحيح هو الإقراض الربوي) وما ينجم عنه من توسع نقدي، والتناقض بين سلوك المصارف التجارية وحاجة الاقتصاد إلى النقود في مراحل الدورة المختلفة، والتفاوت أو التشاؤم اللذان يحدثهما سلوك المصارف لدى التجار والمستثمرين، والاختلاف بين سعر الفائدة النقدي وسعر الفائدة الطبيعي، ... كل ذلك سيقى لتفسير دورات الأعمال ودور النظام النقدي والتمويلي فيها، وكل ذلك كان يمكن أن يجهز قدرًا كافيًا من القوة الدافعة للدعوة إلى الخروج من مدار نظام الاحتياطي الجزئي بالكلية، وهو الأمر الذي لم أشعر أن المقال كان مستعدًا له أو راغبًا فيه.

(٩) الأزمة المالية الأخيرة

تسارعت وتيرة الأزمات والاضطرابات النقدية منذ سبعينات القرن الماضي؛ فوفقًا لبيانات صندوق النقد الدولي عانى أكثر من ثلاثة أرباع أعضائه من إشكالات وأزمات في بحر المدة (١٩٧٠ - ٢٠١٠ م)؛ فقد تعرض ١٤٥ بلدًا لأزمات مصرفية كبرى، وعانت ٢٠٨ دولة من مشكلات نقدية (48: Lietaer, 2017)، وكان أكبر هذه الأزمات تلك التي تفاقمت في ٢٠٠٨ م. وقد تعرض الكاتب للآراء التي سيقى في تفسيرها بشيء من التفصيل، ومع أي أشاركه النظر فيما ذهب إليه إلا أنني اعتقد أن جُلَّ الحديث عن تلك الأزمة انصرف إلى الجزء الظاهر منها؛ لكن جبل الجليد كان دائمًا أكبر من الجزء الظاهر منه!!

إن الأزمة المعاصرة وإن كنا نجزم أن أسبابها المباشرة تأصلت في الاقتصاد المالي الغربي إلا أننا نعتقد أن لها أسبابًا بنيوية ومؤسسية أخرى لا تقل أهمية ومن ذلك^(٣):

١. سيادة النزعة الاستهلاكية المفرطة في المجتمعات الغربية لا سيما الأمريكية؛ تلك النزعة التي عززها الخواء الروحي ودعمتها القيم المادية التي تجعل سعادة المرء دالة لمستوى استهلاكه. إن هذا الميل السلوكي قد تأصل بفعل الإيمان بالفلسفة النفعية من جهة، وبفعل ضغوط الدعاية المستمرة التي أصبحت شرطًا لازمًا لتصريف الإنتاج؛ فوفرة الإنتاج تستلزم العمل وباستمرار لتوسيع حجم السوق عن طريق تحفيز الطلب الاستهلاكي واستدامته.

٢. توافق الأطراف الفاعلة في اقتصاد السوق على توفير التمويل اللازم لتغطية تلك النزعة الاستهلاكية بما يحيلها إلى طلب فعال؛ فحينما لا تكون للفرد قدرة على تمويل طموحه الاستهلاكي بموارده الذاتية؛ تمسُّ الحاجة إلى الاقتراض لتمويل هذا الطموح، وهو ما يحقق مصلحة المقرضين (المصارف وبيوت التمويل ومصدري بطاقات الائتمان) لأنه فرصة للحصول على مكاسب عملية الإقراض، وهو ما يحقق مصلحة الوحدات الإنتاجية فلا إمكانية لتصريف الناتج وبيع السلع المعمرة ووحدات السكن إلا عبر هذا الإقراض "الائتمان". وهكذا أصبح "الائتمان" الاستهلاكي والتوسع فيه مطلبًا للممولين ومطلبًا للمنتجين.

٣. الربا (الإقراض بفائدة) الذي مثَّل الإطار العقدي الذي يحكم علاقة وحدات العجز بوحدة الفائض سواء كانت هذه الوحدات استهلاكية أم إنتاجية، والربا زيادة على

(3) <http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-01-22-51>

لتنشيط الأسواق وجني المكاسب ولو كان ذلك على حساب الاقتصاد الحقيقي وحساب الأمن الاجتماعي.

٦. سياسات التحرير المالي التي جرّدت الدول من أي قوامة أو رقابة على الأسواق المالية؛ فاستطالت هذه الأسواق وفسدت وأفسدت، ومن مظاهر الفساد والإفساد ما يلي:

- إن التحرير المالي والآليات التي اعتمدها قد جعل المال المستفّر بهوامش الربح الآني مثل غجري هائم يسافر في كل الأرض!!، وأي سفر؟! إنه سفر لحظي مدبر لا يجاري آثاره خبط عشواء ولا خبط عمياء؛ فسحق اقتصادات ومجتمعات كثيرة.

- ولم تكتف الأسواق المالية بإعداد المال لهذا السفر المتجاهل لحدود الجغرافيا، إنما أعدته لسفر آخر لا يقل عبثية وخطورة، إنه سفر يطوي الزمن عبر صنوف من المشتقات، وهي "ابتكارات مالية" تتخبط في الغرر وتستدركه بغير (هذا إن لم نقل بتغيير) أفدح منه: غرر وجود وغرر حدود وغرر قبوض!!، بل لا استهداف للقبوض أصلاً!!.

- وبفقدان قواعد الظرفية الزمانية والمكانية انقلب الكون المالي إلى حالة من الهبولة في القوام واللامغزوية في الحركة!! وكل هذا الخراب كان من دواعي اعتزاز الأسواق بقدرتها على الابتكار!!، حتى صارت الهندسة المالية المعاصرة تسوّق منتجاتها إلى الجمهور تمامًا كما تسوّق دور الأزياء تقاليع الموضة. نعم لقد كانت الخيارات والمستقبليات والبيع الأجلة وآليات التحوط المزعوم، عقود مطلّسة لا يحكمها منطق سوى منطق المقامرة والغرر، وكان لابد أن يفضي هذا العبث إلى ما آل إليه الحال.

آثاره الأخرى يؤدي إلى توسع نقدي غير منضبط كما تقدم شرحه، ويؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج، أي أن الربا يفضي حتمًا إلى التضخم؛ تضخم جذب الطلب لأنه يتسبب في خلق النقود جراء التوسع في "الائتمان"، وتضخم دفع الكلفة لأن الربا كلفة تمويل عقدية تفضي إلى رفع الأسعار. ومع كل هذه الآثار البيّنة للربا؛ فإن هناك رغبة عامة وعارمة لدى أطراف النظام في تسويقه وترويجه لأنه الوسيلة لتمويل الاستهلاك وتمويل الإنتاج، فضلاً عن تحقيقه مكاسب بيوت التمويل.

٤. رعاية فلسفة النظام ومؤسساته للمضاربات وتعقب فروق الأسعار في خروج عبثي للبيوع عن مقاصدها، فلا تملك ولا تملك ولا قبض: لا شيء من هذا البتة، إن هذه المضاربات نشاط طفيلي عقيم، فلا قيمة جديدة يضيفها إلى الناتج ولا رفاهية يحرزها للمجتمع، لكنه نشاط مُكسب لصانعي الأسواق والحلقات الطفيلية التي تتكامل معها. وحتى المصارف التجارية نسيت قواعد عملها وانخرطت في الأنشطة المضاربية المحمومة خاصة بعد إلغاء قانون (Glass-Steagall) عام ١٩٩٩ م بتحريض من وول ستريت^(٤) وتحولت نحو ما عرف بالصيرفة الشاملة.

٥. ومما زاد الطين بلة أن المضاربات أصبحت تجري بحجوم تريليونية وفق نظام الهامش (عرضنا له في الفقرة الثالثة من هذه المداخلة)، وهو نظام تمويلي يفعل أبأس ممارستين ماليتين عرفهما الاجتماع الإنساني: أعني الربا والميسر، قد نجم عن هذا النظام توسع نقدي رهيب، وهو ولا شك سبب أكيد من أسباب التضخم. وسواء كانت المضاربات في سوق السلع أم في سوق العملات والأوراق المالية فثمة ميل أصيل للتذبذب ورغبة جامحة في افتعاله

(4) <http://arabic.larouche.org/2010/05/03/254/>

نفوس أصحابها كان لابد أن تتدخل الحكومات وتضحُّ السيولة بحجوم كبيرة، كان لابد أن تتدخل فتشتري الأسهم التي زهد فيها المستثمرون حتى لا تنهار المصارف والمؤسسات، وكان لابد أن تتدخل وتشتري القروض المتعثرة حتى توقف التداعي في أركان هرم الائتمان. إن التاريخ يخبرنا أنه في كل مرة تهتمز فيها سارية النظام الرأسمالي تُستدعى الحكومات فوراً لتدعيم وهنه، ولكن ما أن تشعر الأسواق بالتعافي حتى تستطيل وتدعو إلى الحجر على مسعفها!!

وخلاصة ما تقدم:

✓ أن المشكلة بدأت حقيقة في نظام التوزيع الذي يركّز الثروة ويجعل المال دولة بين الأغنياء، وفي الوقت ذاته يُخضع الفقراء والمهمشين لابتزاز دعاية استهلاكية عارمة وموجهة تتوافق على مقاصدها الأطراف الفاعلة في النظام الرأسمالي.

✓ ومن يُحرّم المال كسباً ودخلاً سيطلبه قرضاً، وسيكون عليه أن يُدعّن للمرابين وشروطهم في تمويل شراء مسكن أو سيارة أو حتى مشتريات جارية تحرزها منظومة بطاقات الائتمان الميسرة!!

✓ ولأن وحدات العجز هذه فقيرة بالأصل ولا تملك ما تقدمه رهناً فإنها ستقبل بالشروط القاسية التي تملها الوحدات الإقراضية نظراً لارتفاع درجة المخاطرة.

✓ ولارتفاع درجة المخاطرة هذه فستجهد وحدات الإقراض لاستدفاعها بالتوريق والتأمين.

✓ ولأن السوق ذكية جداً فإنها في كل مرة تقبل الورقة وتعتبرها أصلاً وتصادق على إعادة توريقها حتى استوى هرم الالتزامات منكوساً على رأسه!!

✓ ولأن الإعسار أمر حتمي بالنسبة لوحدات العجز مع التضخم ومع أسعار الفائدة العائمة كان الذي كان.

• إن فكر الأسواق المالية والفكر المالي والمصرفي عموماً قد اعتنق مبدأ في غاية السخف والأنانية: إذ فكك متلازمة الخراج والضمان، أو متلازمة الغنم والغرم فأحدث بذلك ما يشبه الانشطار الذري في الكون المالي، وهو انشطار مريع لابد أن تكون له نتائجه العاصفة؛ فالمسلك الأناني: الاستئثار بالمكاسب واستدفاع المخاطر عبر التحوط والتأمين وإعادة التحوط وإعادة التأمين؛ هذا المسلك قد أقام برزخاً بين المخاطر ومن يتحملها والمكاسب ومن يجنيها، وفتح الباب واسعاً لنشاط طفيلي افتراضي تجاوز حجمه حجم النشاط الحقيقي أضعافاً مضاعفة.

• تجذر النزعة الأنانية التي اجتثت الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة فتمخضت مؤسسة فردانية متجردة عن أي اعتبارات اجتماعية توجه إدارة الثروة!! ومن قبل ذلك أيضاً وبحزم أكبر، كان "نظام نهاية التاريخ" قد خصص القطاع العام وشطب الملكية الاجتماعية وبذلك أودى بكل الاعتبارات التي كانت ترعاها.

• ومن مظاهر الفساد التي يشار إليها في تسبيب الأزمة المعاصرة مباشرة، ذلك الاستخدام الشائن لآلية التوريق في الأسواق المالية المعاصرة وتحديداً الأسواق الأمريكية. إن عملية توريق الديون وبيعها صارت تجري على نحو متسلسل؛ فالقرض العقاري جعل من الدار رهناً، وهذا الرهن ورقّت قيمته وبيعت، ومن اشترى هذه الأوراق اعتبر نفسه مالگاً لأصل ورقه بدوره وباعه... وهكذا تضاعفت الالتزامات على نحو مريع بما جعل منها هرمًا مقلوبًا قاعدته في الأعلى وقيمتها في الأسفل... إن لبنة واحدة تنقض من هذا الهرم كفيلاً بأن تسقطه، وهذا الذي كان في سوق الرهن العقاري.

وإزاء شح السيولة في الأسواق نظراً للرغبة العارمة في تسهيل الأصول المالية التي أصبحت ثقيلة الوطأة على

٧. لا إمكانية لقبول نظام الهامش وحماقاته.
 ٨. لا إمكانية لإطلاق إجازة بيع الديون أو توريقها.
 ٩. لا إمكانية لقبول المشتقات وما فيها من الربا والغرر والتغيرير والميسر.

١٠. لا إمكانية للتحلل من المخاطرة الإيجابية لنهي النبي صلى الله عليه وسلم "عن ربح ما لم يضمن".
 ١١. لا إمكانية لتصوير ملكية خاصة بلا وظيفة اجتماعية في مجتمع متمدن، ولا إمكانية لتصوير نظام اقتصادي يجهز على الملكية العامة ويتجاهل الاعتبارات التي استدعت وجودها.
 ١٢. لا إمكانية لعزل الدولة عن الحياة الاقتصادية لأن ذلك من تكاليفها المدنية والشرعية.

لكل ما تقدم، ولكل معطيات المذهب الاقتصادي في الإسلام اعتقد أن أسلمة الاقتصاد أي اقتصاد كفيلة بتحريزه عن مهاوي الأزمات الاقتصادية، ومما ينبغي الانتباه إليه بجدية هو ضرورة تجريد النموذج الإسلامي من الحيل الرخيصة والاجتهادات الممسوخة التي لحقت به والتي قد تكون سبباً في الصّدِّ عن الإسلام ومنهجه الاقتصادي؛ إذ لا شك أن خيبة الساعين إليه ستكون كبيرة حين يجدون أنفسهم إزاء نظام السوق الذي يعرفون ولكن بعباءة إسلامية!!

جديد الأزمة المالية

إن أبرز ما أسفرت عنه الأزمة المالية الأخيرة هو تلك الجرأة في إدانة النظام الغربي، والوضوح في الإشارة إلى النظام التمويلي الإسلامي كنظام بديل؛ فقد تعالت أصوات غربية لا يشكك في وزنها ولا في انتمائها مصرحة بذلك مثل افتتاحية Challenges: "البابا أو القراءان"⁽⁵⁾، وافتتاحية le journal des Finances "هل تأهلت وول

✓ وبسبب المكابرة الأيديولوجية تأخرت الولايات المتحدة عن التدخل في الأسواق؛ فالدولة التي خصصت حتى وظائفها السيادية تأبت أن تتدخل في الحياة الاقتصادية!!

✓ وبسبب الإعلام والترابط بين أسواق المال العالمية انتشر الهلع وكان الإعصار المالي.

والدرس الذي ينبغي استفادته من الأزمة: أن ليس كل ما هو ممكن مدنياً هو منصف اجتماعياً وكفوء اقتصادياً ومرضي شرعياً، لكن السوق والإدارات التي تحابي السوق لها منطق آخر!!

وهل كانت أسلمة الاقتصاد ستحميه من الأزمات؟؟

اعتقد جازماً أن أسلمة الاقتصاد العالمي وتحريره من نزغ المصارف وطغيان الأسواق كانت ستحميه من هذه الأزمات لأن أسلمة الاقتصاد تعني ببساطة:

١. تحصين الاقتصاد من الربا وأثار الربا اللامحدودة واللامحمودة.

٢. تحصين الاقتصاد من التمايز المريع في الدخل؛ فالزكاة آلية دائمة لإعادة التوزيع وهي فرض من فروض الإسلام وركن من أركانه.

٣. تحصينه من الجنوح الاستهلاكي؛ فالمجتمع الذي يدخل في السلم كافة مجتمع قيمى يستهلك ليعيش لا يعيش ليستهلك.

٤. التوقف عند مقاصد البيع الحقيقية الهادفة إلى التملك والتملك للطيبة التي تشبع الحاجات الإنسانية.

٥. لا إمكانية للمضاربات مع الأحكام التي تشترط تملك المبيع وقبضه لصحة العقد عليه.

٦. لا إمكانية للمضاربة في العملات تحديداً لأن أحكام الصرف التوقيفية تمنع ذلك.

(5) https://www.challenges.fr/magazine/le-pape-ou-le-coran_343112

■ مقترح (وايت) الذي تبناه مؤتمر بريتون وودز وجعل من الدولار عملياً أداة للسيولة الدولية وجعل من بنك الاحتياطي الفيدرالي بنكاً مركزياً للعالم.

■ العود إلى نظام الذهب وهي دعوة لم تغب عن أذهان كثير من المعنيين لكنها تعاضمت بعد انكشاف عوار نظام بريتون وودز ومستتبعاته.

■ العودة إلى المقايضة أو إلى النقود السلعية وهذه هي حقيقة دعوة Bernard Lietaer : فلتجاوز مشكلات التجارة الدولية واحتكار السيولة جاءت مقالته الجريئة بمقترح لاعتماد عملة مرجعية للتجارة (TRC)؛ حيث تمثل وحدة النقد (التي تتخذ شكلاً رقمياً) سلّة معيارية منتقاة من السلع الدولية (Lietaer, 2017: 49).

والورقة ولا شك تعكس فداحة المشكلة فنظام نقدي يدفع الناس إلى العودة إلى المقايضة أو إلى النقود السلعية لا شك نظام ينبغي أن يتودع منه!!، ومع ذلك فالكاتب يدعو إلى استخدام عملته السلعية في حقيقتها، الرقمية في مظهرها عملة مرجعية عالمية للتعاقد ولا يعرضها بديلاً عن النقود الوطنية، ويعتقد أن اعتمادها يحرز استقرار النظام النقدي ويمنع التضخم. أما عن موافقة تلك العملة للشريعة فتلك قضية أخرى يضيق عنها المقام.

ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية⁽⁶⁾، وكان يمكن للمقال الذي بين أيدينا أن يستثمر هذا المناخ على نحو ما في تأصيل الدعوة إلى اقتصاد إسلامي لكنه بدلاً عن ذلك انصرف إلى الحديث عن سياسات جديدة تحصن النظام الغربي الذي سيظل قائماً على الربا عبر ابتكار وسائل الرقابة والتحكم وعبر تنظيم نشاط البنوك ومؤسسات سوق المال ... وبما يؤدي مباشرة أهداف العدالة والمصلحة العامة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع!! ...، أما عن استعداد العالم لتطبيق نظام نقدي أو مصرفي إسلامي فقد قيده بنجاح تجربة مصرفية إسلامية حقيقية قائمة على المشاركة في الربح والخسارة. ولا أدري إذا كانت وسائل الرقابة والتحكم في النظام الغربي تلك تنجز الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية فما حاجة أتباعه إلى نظام بديل؟!، وكيف تصرفهم عن نظامهم العادل والكفوء تجربة مصرفية إسلامية ولو كانت قائمة على المشاركة في الربح والخسارة!؟.

(١٠) عملة عالمية متوافقة مع الشريعة

أرفقت الهيئة مع كتاب تكليفها مقالة بعنوان: "عملة عالمية متوافقة مع الشريعة لدعم استقرار النظام النقدي"، والحق أن الوعي بمشكلات النظام النقدي على صعيد عالمي قد أفرز منذ الحرب العالمية الثانية عدة دعوات كان أبرزها:

■ مقترح كينز باستحداث عملة عالمية واحدة (بانكور) يتم توزيع رصيدها الابتدائي على دول العالم بحسب حجوم تلك الدول ويرعى إدارتها بنك مركزي عالمي.

(6) <http://blog.lefigaro.fr/laskine/2008/09/wall-street-mur-pour-adopter-l.html>

المراجع

أولاً: باللغة العربية

السيهاني، عبد الجبار حمد عبيد (١٩٩٨م) النقود الإسلامية
كما ينبغي أن تكون، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز:
الاقتصاد الإسلامي، جدة: المجلد العاشر، العدد الأول،
ص ص: ٢-٣٨.
عفر، محمد عبد المنعم (١٩٩٤م) عرض وتقويم للكتابات
حول النقود في إطار إسلامي بعد عام ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية
السعودية: مطابع جامعة الملك عبدالعزيز.
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (د.ت.) المجموع شرح المهذب.
المدينة المنورة: المكتبة السلفية.
يسري، عبد الرحمن (٢٠١٧م) دور النقود في زعزعة الاستقرار
المالي وإمكانية الإصلاح في إطار نظام تمويل إسلامي. مجلة
جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٣٠،
عدد: ٣، جدة، المملكة العربية السعودية: مركز النشر
العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، ص ص: ١٨٧-٢٠٨.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (١٩٧٨م) مقدمة ابن
خلدون، الطبعة الأولى، بيروت: دار القلم.
أبو يعلى، القاضي محمد بن حسين الفراء (١٤٠٦هـ) الأحكام
السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، الطبعة
الثانية، بيروت: مكتب الإعلام الإسلامي.
آليه، موريس (١٩٩٣م) الشروط النقدية لاقتصاد السوق:
من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد. سلسلة محاضرات
العلماء البارزين رقم ١، المعهد الإسلامي للبحوث
والتدريب، جدة: المملكة العربية السعودية.
البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (١٩٥٧) فتوح البلدان،
تحقيق وتعليق عبد الله وعمر أنيس الطباع، بيروت: دار
العلم للجامعيين.
السيهاني، عبد الجبار حمد عبيد (٢٠١٢م) دراسات متقدمة
في النقود والصرافة الإسلامية، الطبعة الأولى، إربد (الأردن):
UBF2012.

ثانياً: باللغة الأجنبية

Lietaer, Bernard (2017) A Possibly Shariah-
Compatible Global Currency to Stabilize the
Monetary System", *King Abdulaziz University
Journal: Islamic Economics*, 29 (2), pp. 47-58

Translation of Arabic References

Ibn Khaldūn, Abd ar-Rahmān Ibn Muhammad.
(1978) *Muqaddimat Ibn Khaldūn (Muqaddimah:
The Introduction)* 1st Ed, Beirut: Dar Al-Qalam.
**Abū Ya‘lā, Al-Qadi Muḥammad Ibn al-Ḥusayn al-
Farrā’.** (1406H) *Al-Ahkam as-Sultaniyyah (The
Laws of Islamic Governance)*. Revised and
Commented by Muhammad Hamid Al-Faqi, 2nd Ed,
Beirut: Maktab Al-‘Ilaam Al-Islami.
Allais, Maurice (1993) *The Monetary Conditions of an
Economy of Markets: From the Teachings of the
Past to the Reforms of Tomorrow*, Lecture series for
Eminent Scholars, lecture no. 1, Jeddah (Saudi
Arabia): IRTI- IDB Group.

Al-Balādhurī, Ahmad Ibn Yahyā Ibn Jabir (1957)
Futuh al-Buldan (libertation of Countries). Revised
and Commented by Abdullah and Umar Anis At-
Tabbaa’. Beirut: Dar Al-Ilm Li-Almalayeen.
Al-Sabhany, Abduljabbar, Hamad Obaid (2012)
Advanced Studies in Money and Islamic Banking.
1st Ed, Irbid (Jordan): UBF2012.
Al-Sabhany, Abduljabbar, Hamad Obaid (1998)
“Islamic Money as it Should to be”. *King Abdulaziz
University Journal: Islamic Economics*, Jeddah:
King Abdulaziz University Press, 10 (1), pp. 2-38.

Afar, Muhammad Abdulmuni'm (1994) *Literature about Money in Islam after 1976: Review and Evaluation*. Islamic Economics Research Centre (IERC), Jeddah (Saudi Arabia): King Abdulaziz University Press.

Al-Nawawī, Abū Zakaria Yahya Ibn Sharaf. (n. d.) *al-Majmu' sharh al-Muhadhdhab (Explanation of*

Jurisprudence According to the Shafi'i School). Al-Madinah Al-Munawarah: Al-Maktabh as-Salafiyah.
Yusri, Abdulrahman. (2017) "Role of Money in Causing Instability and the Possibility of Reform within an Islamic Financial System". *King Abdulaziz University Journal: Islamic Economics*, 30 (3), Saudi Arabia: King Abdulaziz University Press, pp. 187-208.

The Dilemma of Instability in the Monetary and Financial Systems in Light of the Economic Doctrine in Islam

Abduljabbar Hamad Obaid Al-Sabhany

*Department of Islamic Economics and Banking
Faculty of Al-Sharee'a and Islamic Studies
Yarmouk University, Jordan*

Abstract: Proving the immunity of the Islamic economy from inflation, financial crises and business cycles is much easier than trying to prove the ability of Islamic banks to face these problems under the partial reserve system. This is the hypothesis of the paper. It has necessitated clarifying fundamental issues related to “money creation” such as speculation, Forex and an alternative vision for the interpretation of the recent financial crisis, in addition to analyzing the elements of the original article.

Keywords: Credit Money, Inflation, Forex, Islamic Banks, Financial Crisis.

JEL classification: D1, P41, Z12

KAJIE classification: I12, I16, A2

عبدالجبار حمد عبید السبهانی موالید حديثة، الأنبار، العراق، ١٩٥٧م، دخل كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد عام ١٩٧٤م وتخرج من قسم الاقتصاد فيها عام ١٩٧٨م، نال الماجستير من قسم الاقتصاد عام ١٩٨٥م عن رسالته الموسومة: "الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام"، ونُسب للتدريس فيه، ثم التحق ببرنامج الدكتوراه بقسمه ونالها فيه عن أطروحته الموسومة: "الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام"، واستمر بالعمل في قسمه حتى نهاية عام ١٩٩٥م. يعمل حاليًا في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك في الأردن. نشر العديد من الأبحاث والمقالات والكتب في مجالات الاقتصاد الإسلامي، ساهم في برامج الدراسات العليا إعدادًا وإشرافًا وتدريسًا، حكّم مجلات علمية عربية متخصصة، وشارك في ندوات ومؤتمرات علمية ذات صلة بموضوعات الاقتصاد والتمويل الإسلامي. البريد الإلكتروني: sabhany@gmail.com

<http://al-sabhany.com/>

<https://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/SitePages/Home.aspx>

<https://scholar.google.com/citations?hl=ar&user=Ve27fFUAAAAJ>